الجمهوريــة التونسيــة **الحمد لله وحده ،**
محكمـة التعقيـب
عـدد القضيــة : 52719
تاريـخ الحكـم : 17 أكتوبر 2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ... بتاريخ 29 جوان2017

في حق : شركة ل. ح. في شخص ممثلها القانوني

ضــد: شركة م. أ. ش. ك. في شخص ممثلها القانوني

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عـدد69840 بتاريخ 2015/05/20 و القاضي نصه : " نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى واعفاء المستأنفة من الخطية وارجاع المال المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها وتغريمها لفائدة المستأنفة ب700.000 د لقاء أجرة المحاماة وأتعاب التقاضي عن الطورين وبرفض الإستئناف العرضي موضوعا"

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 2017/07/24 بواسطة عدل التنفيذ السيد مراد القصوري حسب محضر التبليغ عـدد21624

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى تقرير الرد المقدم من محامي المعقب ضده في الاجل القانوني وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد و على كافة أوراق الملف و المداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

مـن حيـث الأصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعية في الأصل(المعقبة الآن) لدى المحكمة الإبتدائية ببن عروس عارضة أنها استوردت جملة من البضائع الصالحة لنشاطها وقد وصلت الباخرة المقلة للبضاعة إلى ميناء رادس غير أنه عند تسلم البضاعة تبين أنها تشكو تعيبا فادحا وهو ما تمت معاينته بواسطة مراقب الخسارة البحرية وكذلك الخبير حسب تقرير الإختبار المضاف بالملف وقد قامت المرسل اليها بالإحترازات القانونية واستدعت الأطراف المعنية وقد حدد الإختبار قيمة الأضرار اللاحقة

بالبضاعة ب8610 أورو طالبة الزام المدعى عليها بأن تؤدي لها المبلغ المذكور بعنوان أصل الدين وأجرة الإختبار وأجرة محاماة وأتعاب تقاضي .
و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الإبتدائية ببن عروس حكمها عـدد28101 بتاريخ 2014/2/19 القاضي نصه : " ابتدائيا بالزام المدعى عليها الناقل البحري شركة م. أ. ش. ك. في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني مبلغ 19.605.660 د بعنوان قيمة الضرر اللاحق بالبضاعة منها 199.660د أجرة الإختبار و46.456 د لقاء محضر الإستدعاء و 300.000 د أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه. "

وحيث استأنفت المدعى عليها في الأصل الحكم فأصدرت محكمة الإستئناف يتونس قرارها المشار اليه بالطالع
فتعقبته المستأنف ضدها وورد بمستندات طعنها نعيها على القرار المطعون فيه بما يلي
المطعن الأول: في تحريف الوقائع والحكم بما لم يطلبه الخصوم.
بمقولة أنه بالرجوع إلى تقرير مستندات الإستئناف المبلغة للمعقبة من المعقب ضدها يتضح أن المعقب ضدها أقرت بأن الأضرار اللاحقة بالبضاعة تسبب فيها مرسل البضاعة أثناء عمليات شحن البضاعة داخل الحاويات إذ صرح الخبير أن الأضرار حصلت نتيجة لسوء المناولة عند شحن البضاعة ولم تنكر المعقب ضدها إصدار وثيقة الشحن المضافة والتي ورد بها أنها تتضمن إقرارها بكون الحاويات وقع شحنها على ظهر السفينة الناقلة وبصفة فعلية في 2011/12/30 وبأن الوثيقة لا يوجد بها أي احتراز بخصوص حالة الحاويات والبضائع والأسباب التي حالت دون التثبت من تصريحات الشاحن وفقا لما تقتضيه أحكام الفصل 14 من الإتفاقية الدولية هامبورغ والمعقب ضدها وخلافا لتعليل المحكمة لم تتمسك بما تضمنه الفصل 14 من الإتفاقية فالفصل لا يتحدث مطلقا على الإحترازات الخاصة المنصوص عليها وقد تمسكت بكون الأضرار حصلت من قبل شاحن البضاعة عند قيامه بشحن بضاعته داخل الحاويات وحملت الشاحن مسؤولية الأضرار وعليه فالمحكمة التي استندت على الفصل 14 من الشروط العامة للنقل للقول بأن الإحترازات الواردة به هي احترازات خاصة بخصوص ذكر الأسباب التي حالت دون التثبت من تصريحات الشاحن المنصوص عليها بوثيقة الشحن تكون قد حرفت الوقائع وقضت بما لم يطلبه الخصوم
المطعن الثاني في الخطأ في تأويل وتطبيق القانوني
بمقولة أن الفقرة الأولى من المادة 16 من إتفاقية هامبورغ "إذا تضمن سند الشحن تفاصيل تتعلق بالطبيعة العامة للبضائع أو علاماتها الرئيسية أو عدد الطرود أو القطع أو وزنها أو كميتها يعلم الناقل أو الشخص الأخر الذي يصدر سند الشحن نيابة عنه بعدم مطابقتها للبضائع المتلقاة فعلا أو للبضائع المشحونة إذا كان قد صدر سند شحن مؤشر عليه بكلمة مشحون أو تتوفر لديه الوسائل المعقولة للتحقق من هذه التفاصيل يدرج الناقل أو الشخص الأخر تحفظا في سند الشحن يثبت أوجه عدم الصحة في التفاصيل أو الأسباب معقولة تحمله على الإشتباه في ذلك أو إذا لم تتوفر لديه الوسائل المعقولة للتحقق من هذه التفاصيل يدرج الناقل أو الشخص الأخر تحفظا في سند الشحن يثبت أوجه عدم الصحة في التفاصيل أو الأسباب التي حملته على الإشتباه أو كون الوسائل المعقولة للتحقق غير متوفرة " وبالرجوع إلى وثيقة الشحن فلا شيء يفيد الإحتراز وفق ما اقتضته أحكام الفقرة الأولى من الفصل 16

المذكور وقد نصت الفقرة الثالثة من الفصل 16 أنه "لا يقبل من الناقل إثبات ما يخالف التنصيصات الواردة بوثيقة الشحن إذا انتقلت هذه الوثيقة إلى طرف ثالث بما في ذلك المرسل اليه الذي يكون قد تصرف بحسن نية اعتماد على الوصف الوارد بسند النقل "و المعقبة هي الطرف الثالث أي المرسل اليها البضاعة طالبة بناءا على ذلك نقض القرار المطعون فيه .

المـــــــــــــــحكـــــــــمـــــــــــة

عن المطعن الأول والثاني لترابطهما ووحدة القول فيهما

حيث دفعت المعقبة بأن المحكمة باستنادها للفصل 14 من الشروط العامة للنقل المدرجة بوثيقة الشحن لتستخلص أن الإحترازات الواردة بها هي احترازات خاصة بخصوص السباب التي حالت دون التثبت من تصريحات الشاحن تكون قد حرفت الوقائع وأساءت تطبيق الفصل 16 من اتفاقية هامبورغ

وحيث اعتبرت المادة الرابعة من اتفاقية هامبورغ أن الناقل البحري مسؤول عن البضائع طالما كانت في حراسته

وحيث نصت المادة الخامسة من اتفاقية هومبورغ الذي نص على أنه يسأل الناقل عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها وكذلك الناتجة عن التأخير في التسليم إذا وقع الحادث الذي تسبب في الهلاك أو التلف أو التأخير أثناء وجود البضائع في عهدته على الوجه المبين بالمادة 4 مالم يثبت الناقل أنه اتخذ هو أو مستخدموه أو وكلاؤه جميع ماكان من المعقول تطلب اتخاذه من تدابير لتجنب الحادث وتبعاته "

وحيث وطبقا لأحكام الفصول 144 و 145 و 146 م ت ب فإن الناقل البحري يكون مسؤولا بقوة القانون عن الأضرار التي تلحق البضاعة وكذلك عن تلفها وفي هذا الإطار اعتبرت محكمة التعقيب في قرارها عدد 53344 المؤرخ في 1998/5/21 أن " القواعد العامة لمجلة التجارة البحرية ولمعاهدة هامبورغ تقتضي أن الناقل البحري يلتزم بنتيجة معينة وهي توصيل البضاعة سالمة إلى ميناء الوصول وبذلك يكون مسؤولا عن التعويض إذا تخلفت ذلك أن مجرد وقوع الضرر يستوجب مسؤولية الناقل عدى ما استثني ".

وحيث لا جدال في أن مسؤولية الناقل البحري تقوم على افتراض خطئه حتى ينفي المسؤولية ولا يجوز له ذلك إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في البضاعة أو خطإ المرسل.

وحيث من المسلم به قانونا أنه لدرء مسؤوليته فإن الناقل البحري يكون ملزما بأن يورد بسند الشحن تحفظا يشترط بمقتضاه عدم مسؤوليته عن التلف الناجم عن عيب في حزم البضاعة من قبل المرسل وهو ما اقتضته أحكام المادة السادسة عشر من اتفاقية هامبورغ لسنة 1978 والفصل 210 م ت ب اللذان يوجبان على الناقل التنصيص على احترازات

بخصوص التحقق من حالة البضاعة عند الشحن أو قيام أسباب معقولة تحمله على الإشتباه في البضاعة أو أنه لم تتوفر لديه الوسائل المعقولة للتحقق من هذه التفاصيل .

وحيث من الثابت بالرجوع إلى وثيقة الشحن يتضح أن المعقب ضدها نصت على أن الشاحن حمل وعد وختم البضاعة وأنه لا يتحمل نتيجة لذلك أي مسؤولية بخصوص تلف البضاعة أو تعيبها.

وحيث وبناء عليه فإن التنصيص على وقوع ختم البضاعة قبل تسليمها للناقل يشكل سببا حال دون التحقق من حالة البضاعة ويمثل احترازا على معنى أحكام المادة 16 من اتفاقية هامبورغ يعفي الناقل من المسؤولية إذا ثبت أن سبب التعيب حصل قبل تسلم البضاعة

وحيث من الثابت طبق تقرير الإختبار أن سبب تضرر البضاعة ناتج عن سوء مناولة عند عملية الشحن داخل الحاويات من طرف مرسل البضاعة وعليه فإن الأضرار حصلت للبضاعة عند عملية الشحن من قبل المرسل ما يكون معه الإحتراز الذي أبدته المعقب ضدها مؤسسا ومعفيا لها من المسؤولية وهو ما استخلصته محكمة القرار المنتقد عن تبصر وحسن تطبيق لأحكام القانون .

وحيث وبناء على ما سبق بسطه فإن محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت المعقب ضدها معفاة من المسؤولية تكون قد احسنت فهم الوقائع وتطبيق القانون وحاز حكمها جملة مقوماته القانونية وكان صائبا ولم تنل منه مستندات التعقيب واتجه ردها والقضاء تبعا لذلك برفض مطلب التعقيب اصلا.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الأربعاء 17 أكتوبر2018 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرين برئاسة السيدة جليلة نصر الله وعضوية المستشارتين السيدة أمال عباسي والسيدة رجاء الخضراوي وبمحضر المدعي العام السيدة لطيفة العرفاوي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي./.

حرر في تاريخه